

اتفاقية مشروع شراء أجهزة ومعدات لمركز الألعاب

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

رقم العطاء: (90/ح ك/2024)

تاريخ توقيع الاتفاقية:

مدة الاتفاقية: (90) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة

قيمة الاتفاقية: () ديناراً (كتابة).....ديناراً شاملة جميع الرسوم و الضرائب بما

فيها الضريبة العامة على المبيعات

قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقاً للمادة 7/هـ

اتفاقية مشروع شراء أجهزة ومعدات لمركز الألعاب

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر سنة بين الفريقين

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ويمثله: - وزير الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

ويمثله: -

العطاء رقم: (90/ح ك/2024)

تاريخ توقيع الاتفاقية: (.../.../.....)

لما كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقاً لشروط العقد، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي: -

- 1- اعتماد التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون

ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

- أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)
- ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.
- ج- عرض المناقصة (Form of Bid)
- د- الشروط الخاصة للاتفاقية
- هـ- الشروط العامة للاتفاقية.
- و- الملاحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية
- ز- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء (Request for Proposal) والتعليمات للمشاركين في المناقصة
- ح- دعوة العطاء
- ط- العرض المقدم من المناقص



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

3-أ- قيمة الاتفاقية: (.....) ديناراً أردنياً
وتشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات
بنسبة

ب- مدة العمل (90) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني

الفريق الأول

التوقيع:

التوقيع:

الاسم:

الاسم: المهندس سامي عيسى سميرات

الوظيفة:

الوظيفة: وزير الاقتصاد الرقمي والريادة

الشروط الخاصة للاتفاقية

التزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتواريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قبل الفريق الثاني.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسئولا عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.

حقوق الفريق الأول:

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الاتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاها أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواسفات والمقاييس للحاسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، والإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسيب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

حقوق الملكية الفكرية:

أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته والمتعلقة بنقل المعرفة والتدريب.

ب- يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ج- يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلتزم غايات الفريق الأول قانونيا ومتفقا وأحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

الخلافات - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الاردنية المختصة.

الشروط العامة للاتفاقية

المادة (1) - التعاريف:

تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- الفريق الثاني: المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.

الخدمات الفنية:

- شراء وتوريد الأجهزة الخاصة بالمشروع وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء، مع الالتزام بجدول الكميات الموجود بالقسم الخامس من وثيقة العطاء بالإضافة إلى أي معدات أو أجهزة لازمة لتحقيق المتطلبات الموضحة في البند 2 من وثيقة العطاء بالإضافة إلى تقديم الصيانة والضمانة لمدة 36 شهر من الاستلام الأولي للمشروع.
- عرض المناقصة (Form of Bid): العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- قرار الإحالة: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.
- كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

- قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.

- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأي فحوصات عند الانجاز وفقاً لشروط الاتفاقية أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية وتشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الأول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية:

بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:

- شراء، توريد الأجهزة الخاصة بالمشروع وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء، مع الالتزام بجدول الكميات الموجود بالقسم الخامس من وثيقة العطاء بالإضافة إلى أي معدات أو أجهزة لازمة لتحقيق المتطلبات الموضحة في البند 2 من وثيقة العطاء.
- تقديم الصيانة والضمانة لمدة 36 شهر من الاستلام الأولي للمشروع.
- أي أعمال إضافية مشمولة بنطاق العمل كما هو موضح في وثيقة العطاء.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

- أ- تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.

المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- 1- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالاتفاقية.



وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

- 2- على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على % حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.
- 3- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16 %) الا إذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) ويتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.
- 4- في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16 %.

المادة (5) - الكفالات:

أ- كفالة حسن الأداء: -

على الفريق الثاني بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال عشرة ايام من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً" وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديد الكفالة على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاماً اولياً وبعد تقديم مخالصة الإستلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة): -

يتعهد الفريق الثاني توفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة ولالأجهزة الموردة وبجيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق المواصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلم الأولي للأعمال المنجزة، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (4) لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم المطلوبة لمدة 36 شهر من تاريخ التسلم الأولي للخدمات الفنية. وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه وبعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه.

ج- كفالة عيوب التصنيع:

يضمن و يكفل الفريق الثاني أن جميع البرمجيات والأجهزة وملحقاتها الموردة جديدة و غير مستعملة و خالية من العيوب الناجمة عن التصميم أو المواد أو المصنعية أو من أي إجراء ينجم عن الفريق الثاني و يضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية و ضمن النظام الكلي و الأنظمة الحاسوبية المستعملة من قبل الفريق الأول ووفق المواصفات المحددة بالاتفاقية و في العرض و الوثائق المقدمة من الفريق الثاني و التعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني و على الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلم الأعمال المنجزة تسليماً أولاً، كفالة عدلية لإصلاح عيوب التصنيع لمدة 36 شهراً من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية و بكامل قيمة الأعمال و البرمجيات و المعدات المشمولة بالاتفاقية و حسب النموذج الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (5) موقعاً حسب الأصول و بحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية الفريق الثاني المالية و خلافاً لاستبدال أي من الأجهزة وملحقاتها التي تظهر بها عيوب التصنيع خلال هذه المدة، وتوفير القطع التبدلية محلياً و أجنياً و على الفريق الثاني توقيع نموذج الضمان المرفق بالاتفاقية و توقيعه حسب الأصول و تسليمه للفريق الأول عند التسلم الأولي و اذا تم استبدال أي قطع بسبب عيوب في تصنيعها، فعلى الفريق الثاني تقديم كفالة مشابهة بقيمة هذه القطع و لمدة 36 شهراً بعد استلامها حسب الأصول.

المادة (6) - مستوى الأداء:

أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية و مواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية و ان يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه و خبرته، و ان يعلم صاحب العمل بأسماء و خبرات المعنيين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية. و إذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق و الدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع و ان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق و هذا المطلب. و على الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، و يحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير و تصحيح الأخطاء، و ذلك بعد إنذار الفريق الثاني، و تتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

المادة (7) - سريان الاتفاقية، و المباشرة، و مدة العمل، و تمديد مدة العمل، و التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ - سريان مفعول الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ج - مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

د- تمديد مدة العمل:

- 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- 2 - إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

هـ- التأخير:

- يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:
- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (112) دينار عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد أقصى 15% من قيمة الاتفاقية.

المادة (8)- واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

المادة (9)- التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

- أ - يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته وما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- ب - يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية: -

- 1 - أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 - قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.
- 3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة.
- 5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.
- 6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: "توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.



وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة

ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة بإنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (12) - إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً "مناسباً" وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

المادة (13) - مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- 2- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3- موافاة الفريق الثاني بالدفوعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (14) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

المادة (15) - شهادة التسلم:

- أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردّها للمقاول بموجب أحكام العقد.

الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

المادة (16)- بدل الأتعاب :

أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة اي اعمال اخرى مشمولة بالاتفاقية.
ب- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط.

المادة (17)- تعديل التشريعات :-

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

المادة (18)- الإخطارات العدلية :

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (19)- إقرار المخالصة :

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويشترط ألا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

المادة (20) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإياداعها لدى المكتب



**وزارة الاقتصاد
الرقمي والريادة**

الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده
تاليا

عنوان صاحب العمل:

.....

عنوان الفريق الثاني:

.....

ملحق الاتفاقية رقم (1) الدفعات

بدلات الأتعاب: -

- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:
1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 100% من قيمة الاتفاقية عند توريد الأجهزة وموافقة الفريق الأول عليها واستلام المشروع استلاماً أولياً حسب الأصول.

ملحق الاتفاقية رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني (.....) بخصوص
العطاء رقم (.....) المتعلق (.....) بمبلغ (.....) دينار أردني.
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقاً لشروط الاتفاقية
الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر،
وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:

بتاريخ (.....) شهر (.....) من عام (.....) وتجدد تلقائياً إلى ان يتم الافراج
عنها من قبل صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: (.....)

المفوض بالتوقيع: (.....)

بحضور وشهادة: (.....)

التاريخ: (.....)

ملحق الاتفاقية رقم (4)

كفالة إصلاح العيوب (الصيانة)

DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

إلى السادة (.....) يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بكفالة مالية، المقاول (.....) بخصوص العطاء (.....) المتعلق بمشروع (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب أحكام عقد المقاول.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العطاء - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العطاء المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

ملحق الاتفاقية رقم (5)

نموذج ضمان عيوب التصنيع

Manufacturing Defects Warranty

العطاء رقم (/ /) الخاص ب

إلى السادة

نحن الموقعون أدناه، نضمن ونتعهد بموجب هذه الكفالة العدلية إصلاح أي عيوب قد تظهر على كافة البرمجيات ، الخدمات والتجهيزات المقدمة من قبلنا للعطاء المشار إليه أعلاه تكون ناجمة عن أي عيوب في تصنيعها وبقيمة العطاء ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية وحسب الأسس المحددة بوثائق العطاء وتشمل هذه الكفالة مسؤوليتنا المالية وخلافها لاستبدال أي من هذه البرمجيات والمعدات والتجهيزات التي يظهر بها عيوب تصنيع خلال هذه المدة وتوفير القطع التبديلية أو التجهيزات محليا وعالميا ونتعهد بإصلاح أي عيوب تصنيع قد تظهر خلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغنا من قبل صاحب العمل وعلية نوقع، كما وملتزم إذا تم استبدال أي قطع بسبب عيوب في التصنيع تظهر بها، بتقديم كفالة عدلية أخرى بقيمتها بعد استبدالها ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ استلامها حسب الاصول من قبل الفريق الاول وعلية نوقع،

اسم المفوض بالتوقيع عن المتعهد

وظيفته..... توقيع

اسم الشاهد..... توقيع

اسم الشاهد..... توقيع

تصديق كاتب العدل

ملحق الاتفاقية رقم (6)

نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه.....

.....

بأننا قبضنا من.....مبلغ (.....) ديناراً فقط

ديناراً أردنياً بعد.....

التسلم النهائي للمشروع وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع

.....

.....

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو

علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم: